القلتين وقيل انها نجسة فقال البغوي محل النجاسة من الماء والنهر نجس والجرية التي
تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع
جريات عليها وقوله في النجاسة الواقفة ان كان ما يجري عليها قلتين فطاهر يعني
ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهرة وقوله
وان كان دونه نجس فنجس يعني على الصحيح الجديد واما على القديم ان الجاري لا ينجس
الا بالتغير فهو طاهر وقوله ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين
وقال ابو اسحق وابن القاص ابا قوله والاول اصح هذا الذي صححه
هو الذي صححه اصحابنا المصنفون وهو قول اكثر المتقدمين وعلى هذا الاسبال
نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه الف قلة وقد يقال ما بلغ الف قلة لا تغير
فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال لما بلغ الف قلة ولا تغير فيه
وهو محكوم بطهارته لا يصح الوضوء بعضه وذلك يتصور في مسئلة البير التي يسقط
فيها شعر الفارة كما سنوضحها في مسائل النزح ان شاء الله تعالى والله اعلم فرع
لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة او لوقوع نجاسة مائعة فيها او غير
ذلك فانفصلت بماء راكد يبلغ به قلتين الا انها لم تختلط به لكون احدهما صافيا والاخر
كدرا فالحكم بطهارة الجميع بلا خلاف لمجرد الاتصال كذا قاله اصحابنا لحديث القلتين
قالوا ولا اثر للاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك ولكنا لو
كان قلتان صافية وكدرة احداهما نجسة عن تغيره بالنجاسة فجمعهما وبقي الكدر
متميزا فرع ذكر المصنف هنا القاضي ابا حامد وهو المروروذي بالذال
المعجمة وبالتشديد واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب ابي اسحق المروزي قال
المصنف في طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصرة ودرس بها وعنه اخذ فقهاؤها و
وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في اصول الفقه
توفي سنة اثنتين وستين وثلثمائة رحمه الله فرع ذكر المصنف ان الماء
الذي يتصب على نجاسة من ابريق لا ينجس ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسة بحيث

يكون الماء منفصلا من الابريق الى النجاسة وانما لا ينجس لان النجاسة لا تنعطف وهذا
الذي قاله متفق عليه قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبائح في مسئلة عض
الكلب الماء المنصب من فواره اذا وقعت نجاسة على علاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما
ذكره القاضي حسين في الفتاوي قال لو كان تيزاب الماء من اسفله فوضع اسفله على نجاسة
لا ينجس الماء لان خروج الماء يمنع النجاسة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بان يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء
يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين
فان كان مع الجرية التي تحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس
الشرح هذا الذي قد ذكره المصنف قد ذكره هكذا ايضا كثيرون وقال
الشيخ ابو حامد ان كان الراكد نجسا دون قلتين فظهر ان دخل الجاري على الراكد
وخرج منه من الجانب الاخر فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسان وان لم يدخل
على الراكد بل جرى على سمته فان كان الجاري دون قلتين فهو نجس لانه يلاصق نجسا
وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لانه يفارقه وما فارق
الشيء فليس معه وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف وسلك امام الحرمين
طريقا جامعا مبسوطا في هذه المسئلة ثم اختصره الغزالي في البسيط فقال اذا
جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت
نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد اذا لم توجب التباعد وان كان الراكد قليلا لانا نجوز
رفع الماء من طرف النجاسة في هذه الصورة فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة
والجاري بلا في جريانه ما تنجس وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء
يستدير في بعض اطراف الحوض ثم يستد في المنفذ قال الامام ارى له حكم الراكد
لان الاستدارة في معنى التدافع والتراد زائد على الركود ولو كان في وسط النهر حفرة
لها عمق فقد نقل صاحب التقريب ان الماء في الحفرة له حكم الراكد وان جرى فوقها
يعني نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه قال الغزالي والوجه ان يقال ان كان الجاري

Copyright © King Saud University